

July 2015

Concept and Provisions of Bodily (Physical) Changes: Analytical Study of jurisprudence

Abdullah Salem Al Taha

College of Law, U A E University Abstract; ataha@UAEU.AC.AE

Follow this and additional works at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law



Part of the [Medical Jurisprudence Commons](#)

Recommended Citation

Al Taha, Abdullah Salem (2015) "Concept and Provisions of Bodily (Physical) Changes: Analytical Study of jurisprudence," *Journal Sharia and Law*. Vol. 2015 : No. 63 , Article 8.

Available at: https://scholarworks.uaeu.ac.ae/sharia_and_law/vol2015/iss63/8

This Article is brought to you for free and open access by Scholarworks@UAEU. It has been accepted for inclusion in Journal Sharia and Law by an authorized editor of Scholarworks@UAEU. For more information, please contact sljournal@uaeu.ac.ae.

Concept and Provisions of Bodily (Physical) Changes: Analytical Study of jurisprudence

Cover Page Footnote

Dr. Abdullah Salem Al Taha Assistant Professor in the Sharia and Islamic Studies Department College of Law, U A E University ataha@UAEU.AC.AE

التغير الخلقي مفهومه وأحكامه (دراسة فقهية تحليلية)*

د. عبد الله سالم آل طه*

ملخص البحث:

يهدف البحث التالي الذي جعلته بعنوان: التغير الخلقي مفهومه وأحكامه (دراسة فقهية تحليلية)، إلى ضبط مسألة مهمة يترتب عليها الكثير من الأحكام الفقهية القديمة والمستجدة، المتعلقة بالعمليات التجميلية والطبية العامة. قمت في هذا البحث ببيان المقصود بمصطلح التغير الخلقي الذي جاءت الإشارة إليه بالقرآن الكريم والسنة النبوية، وبيان ماهية التغير الخلقي المحرم وكلام الفقهاء حوله، وتطرقت في مبحث خاص إلى أهم المسائل المعاصرة التي تتفرع عن التغير الخلقي كتطبيق على الوقائع المختلفة.

مقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. اللهم لا علم لنا إلا ما علمتنا، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا، اللهم اجعل ما علمتنا حجة لنا لا حجة علينا برحمتك يا أرحم الراحمين.

ثم أما بعد،،

فإن الفقه الإسلامي مليء بنوع من المسائل المهمة والرئيسة، والتي تعتبر في حقيقتها بمثابة أصل وقاعدة، يمكن أن ينبني عليها الكثير من التفريعات الفقهية والمسائل

أجيز للنشر بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٥.

* أستاذ مساعد في قسم الشريعة والدراسات الإسلامية - كلية القانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة.

المعاصرة والنوازل غير المتناهية، الأمر الذي يدعو الباحثين والمتخصصين في الفقه إلى الاهتمام بضبط هذه المسائل معنى ودلالة، وتحرير المقصود بها، وتأصيلها بدقة؛ لكي تأتي بعد ذلك التفريعات الفقهية بشكل منضبط.

وإن من هذه المسائل التي كان يراودني - منذ زمن طويل - البحث في حقيقتها وضبط ماهيتها؛ مسألة التغيير الخلقي الصوري المتعلق بالإنسان، خاصة أن هذه المسألة - كما لا يخفى على مطلع - تعتبر بمثابة أصل عام يستند عليه عادة، وعلّة أساسية في المنع والتحرير لكثير من المسائل المتدوالة بين الفقهاء المعاصرين، والنوازل المطروحة في المجامع الفقهية.

مشكلة البحث: لقد وقفت في الحقيقة على الكثير من الفتاوى القديمة والمعاصرة في الأمور الطبية وعمليات التجميل وغير ذلك، مما يكون فيه دليل القائلين بالمنع والتحرير هو في الأغلب الاستدلال بالآية القرآنية التي تخبر عن قيل الشيطان: **وَلَا ضَلَلْنَهُمْ وَلَا مَنِيْنَهُمْ وَلَا مَرْهَمَهُمْ فَلْيُبْتِئَنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْهَمَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ** [جزء من الآية ١١٩ من سورة النساء].

فهل الآية الكريمة نص صريح في حكم التغيير الخلقي؟ وهل يمكن القول بأن التغيير الخلقي ممنوع بإطلاقه؟ وما هي حقيقة التغيير الخلقي الذي ينبغي الحذر منه؟ هل إقدام الإنسان على تغيير أو تعديل معين في خلقته وصورته التي وجد عليها؛ يُعد من الأمور المحرمة؟ وهل هناك ضوابط معينة أو محاذير موجودة في هذه المسألة؟ هذا ما سأسعى إلى الإجابة عنه في هذا البحث بإذن الله تعالى.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في أهمية المسألة التي تعتبر كما أشرت سابقاً بمثابة أصل وقاعدة، متى ما ضبطت وحرر معناها؛ فإنه سينبني عليها الكثير من التفريعات الفقهية والنوازل الحديثة، التي تهم المسلمين ويكثر سؤالهم عنها كعمليات التجميل والتحسين الصوري الذي صارت شغلاً شاغلاً لكثير من الناس وبالأخص النساء، بالإضافة إلى الكثير من العمليات الطبية والجراحية التي قد تندرج تحت مسألة التغيير

الخلقي.

خطة البحث: قسمت البحث إلى فصلين رئيسيين وخاتمة كالتالي:

الفصل الأول: تأصيل مصطلح " التغيير الخلقي " من القرآن والسنة النبوية

ويتكون من مبحث تمهيدي ومبحثين رئيسيين:

المبحث التمهيدي: التعريف اللغوي لمصطلح التغيير الخلقي.

المبحث الأول: مصطلح التغيير الخلقي في القرآن.

المبحث الثاني: مصطلح التغيير الخلقي في السنة النبوية.

الفصل الثاني: موقف العلماء من التغيير الخلقي، مع ذكر أهم المسائل المعاصرة

ويتكون من ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أقوال الفقهاء في ضبط مصطلح التغيير الخلقي.

المبحث الثاني: مناقشة الأقوال مع ذكر الترجيح.

المبحث الثالث: أهم المسائل المعاصرة المتعلقة بالتغيير الخلقي.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

سائلاً المولى عزوجل أن يلهمني السداد والتوفيق إنه ولي ذلك والقادر عليه

الفصل الأول:

تأصيل مصطلح " التغيير الخلقي " من القرآن والسنة النبوية

المبحث التمهيدي:

التعريف اللغوي لمصطلح التغيير الخلقي

أولاً: لفظ التغيير: يقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: (غير: الغين والياء والراء أصلان صحيحان، يدلُّ أحدهما على صلاحٍ وإصلاحٍ ومنفعة، والآخر على اختلافٍ شئيين).^(١)

(١) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (مادة غير، ٤/ ٤٠٣).

ويقال: غيّرت الشيء تغييراً أزلته عما كان عليه.^(٢)
وجاء في تاج العروس: (وتَغَيَّرَ الشَّيْءُ عَنْ حَالِهِ: تَحَوَّلَ. وَغَيَّرَهُ: جَعَلَهُ غَيْرَ مَا كَانَ.
وَوَغَيَّرَهُ حَوْلَهُ وَبَدَّلَهُ).^(٣)

(يقال: غيرت دابتي، وغيرت ثيابي، وجعله على غير ما كان عليه. تقول
غيرت داري إذا بنيتها بناء غير الذي كان).^(٤)

فعلى هذا يقصد بالتغيير التبديل والتحويل من حال إلى آخر ولا تحتاج الكلمة إلى
إيضاح أكثر من ذلك.

ثانياً: لفظ الخَلْقِي: يقصد بهذا اللفظ النسبة إلى الخلق، وهو ما خلق الله الإنسان
وصوره عليه.

يقول ابن منظور في لسان العرب: (والخَلَقُ في كلام العرب ابتداء الشيء على مثال
لم يُسَبَقْ إِلَيْهِ، وكل شيء خلقه الله فهو مُبْتَدِئُهُ على غير مثال سبق إليه...، وخلق الله
الشيء يَخْلُقُهُ خَلْقاً أَوْ أَحَدَثَهُ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ، وَالخَلْقُ يَكُونُ الْمَصْدَرُ وَيَكُونُ الْمَخْلُوقَ)^(٥)

وبناء على ما سبق نستطيع القول إن مصطلح التغيير الخلفي يقصد به تبديل وتحويل
الصورة والحال التي خلق الله تعالى المخلوق عليها من شكل أو هيئة معينة أو لون
ونحو ذلك، وهو ما أقصده في بحثي هذا، وأسعى بإذن الله إلى تجلية حكمه الشرعي
وتأصيله، وضبط كل ما يتعلق به من ملابسات وحالات مختلفة.

وسوف أتناول ابتداء الآيات والأحاديث التي أتى فيها هذا المصطلح؛ لمعرفة ماهيته
ودلالاته في اصطلاح الشارع، وهل جاء هذا المصطلح على وفق المعنى اللغوي
الحقيقي الذي ذكر آنفاً، أم أن له معاني أخرى مجازية.

(٢) ينظر: المصباح المنير، (مادة غير).

(٣) تاج العروس من جواهر القاموس، (مادة غير).

(٤) المعجم الوسيط (٢/ ٦٦٨).

(٥) ينظر: لسان العرب، (مادة خلق، ١٠ / ٨٥)، تاج العروس (مادة خلق، ٢٥ / ٢٦٢)، المحيط في اللغة (مادة
خلق، ١ / ٣٣٨).

المبحث الأول مصطلح التغيير الخلقى في القرآن

لم يأت في القرآن الكريم ذكر لمصطلح "التغيير الخلقى" بهذا اللفظ نفسه، ولكن أتى التعبير عن هذا المصطلح بلفظ آخر وذلك في موضعين اثنين:

الموضع الأول: عند قوله تعالى على لسان الشيطان: ﴿وَلَا ضَلَّٰهُمْ وَلَا أَمَانٌ لَهُمْ وَلَا أَمْرٌ لَهُمْ فَلَئِمْتُكُنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا أَمْرٌ لَهُمْ فَلْيَعْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا مُبِينًا﴾. [الآية ١١٩ من سورة النساء]. والشاهد في قوله تعالى: ﴿فليغيرن خلق الله﴾

الموضع الثاني: عند قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الآية ٣٠ من سورة الروم]. والشاهد في قوله تعالى: ﴿لا تبدل خلق الله﴾.

ولمعرفة مقصود الشارع من هذا اللفظ، وهل له علاقة مباشرة بالمعنى اللغوي الذي أردته ابتداءً؛ سأقف على أشهر تفاسير القرآن الكريم؛ لبيان المقصود من التغيير والتبديل لخلق الله، الذي ذكر في الآيتين السابقتين، كما سيأتي:

أولاً: الموضع الأول: عند قوله تعالى على لسان الشيطان: ﴿وَلَا ضَلَّٰهُمْ وَلَا أَمَانٌ لَهُمْ وَلَا أَمْرٌ لَهُمْ فَلَئِمْتُكُنَّ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا أَمْرٌ لَهُمْ فَلْيَعْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا مُبِينًا﴾. [الآية ١١٩ من سورة النساء] والشاهد في قوله تعالى: ﴿فليغيرن خلق الله﴾.

جاء في كتب التفسير أقوالٌ منسوبة لبعض الصحابة والتابعين في توضيح المراد من تغيير خلق الله في الآية الكريمة، وهي كالتالي:

١. أي فليغيرن خلق الله من البهائم بإخصائهم إياها. وقد نسب هذا القول إلى ابن

(٦) البتة بمعنى القطع. ينظر: معجم مقاييس اللغة (مادة بتك، ١/ ١٩١)، المعجم الوسيط (مادة بتك، ١/ ٣٧).

عباس، وكذا روي عن ابن عمر، وأنس، وسعيد بن المسيب، وقتادة، والثوري وغيرهم.^(٧)

٢. المقصود بتغيير خلق الله أي تغيير دين الله بالكفر، وإحلال ما حرم الله وتحريم ما أحل. وقد روي هذا عن ابن عباس، ومجاهد، وعكرمة، وإبراهيم النخعي، والحسن، وقتادة، والحكم، والسدي، والضحاك، وعطاء الخراساني. وهذا كقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينَ الْقِيمُ﴾ [الآية ٣٠ من سورة الروم] وسيأتي الكلام عن هذه الآية^(٨)

٣. المراد بتغيير خلق الله هو أن الله تعالى خلق الشمس والقمر والأحجار والنار وغيرها من المخلوقات، لِيُعْتَبَرُ بها وينتفع بها، فغيّرها الكفار بأن جعلوها آلهة معبودة. وقد جاء هذا التفسير عن الزجاج، وجماعة من أهل التفسير كمجاهد والضحاك وسعيد بن جبير وقتادة.^(٩)

٤. يقصد بتغيير خلق الله تغيير الفطرة. وجاء ذلك عن مجاهد. يقول القرطبي في تفسيره: يعني أنهم وُلِدوا على الإسلام فأمرهم الشيطان بتغييره، وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه). فيرجع معنى الخلق إلى ما أوجده فيهم يوم الذر من الإيثار به في قوله تعالى: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾.^(١٠)

٥. يقصد بتغيير خلق الله الوشم^(١١)، وكل ما جرى مجراه من التصنع للحسن. وجاء هذا التفسير عن ابن مسعود والحسن البصري.^(١٢)

(٧) ينظر: تفسير الطبري (٩/ ٢١٧ وما بعدها)، تفسير ابن كثير (٢/ ٤١٥).

(٨) ينظر: المصدر السابق.

(٩) ينظر: تفسير القرطبي (٥/ ٣٩٤)، زاد المسير في علم التفسير (٢/ ١١٠)، أضواء البيان (١/ ٣١٠).

(١٠) ينظر: تفسير القرطبي (٥/ ٣٩٥)، تفسير ابن كثير (٢/ ٤١٥)، أضواء البيان (١/ ٣١٠).

(١١) الوشم: أن يُعْرَزَ الجِلْدُ بِإِبْرَةٍ ثُمَّ يُحْسَى بِكُحْلٍ أَوْ نِيلٍ فَيَزْرَقُ أَثْرَهُ أَوْ يُحْضَرُ. وقد وَشِمَتْ نَسْمٌ وَشِمًا فَهِيَ وَاشْمَةٌ. وَالمُسْتَوْشِمَةُ وَالمُوتَشِمَةُ: الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ. ينظر: النهاية في غريب الأثر (مادة وشم)، مختار الصحاح (ص ٧٤٠).

(١٢) ينظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٤١٥)، تفسير القرطبي (٥/ ٣٩٢).

وقفه مع التفسيرات السابقة وبيان الراجح منها:

لقد تعاملت الأقوال السابقة مع مصطلح مجمل جاء في ثنايا النص الشرعي، وهو مصطلح (خلق الله). والمصطلح المجمل عند علماء أصول الفقه يرجع في بيانه للشارع نفسه وذلك لمعرفة مقصوده، فإن لم يوجد بيان من الشارع؛ يرجع البيان إلى المجتهد في هذه الحالة.

وعند التأمل في الحقيقة فيما مضى من أقوال حول الآية السابقة؛ نجد أنه لا بيان على حصر تفسير تغيير الخلق بمعنى معين كالوشم أو الخصاء ونحو ذلك من التغييرات الحسية.^(١٣)

يقول الإمام الطبري في تفسيره: فلا معنى لتوجيه من وجّه قوله: ﴿ولأمرنهم فليغيرن خلق الله...﴾ الآية، إلى أنه وَعَدَ الأمر بتغيير بعض ما نهى الله عنه دون بعض، أو بعض ما مر به دون بعض. فإن كان الذي وجه معنى ذلك إلى الخصاء والوشم دون غيره، إنما فعل ذلك لأن معناه كان عنده أنه عنى به تغيير الأجسام، فإن في قوله جل ثناؤه إخباراً عن قيل الشيطان: ﴿ولأمرنهم فليبتكن آذان الأنعام﴾، ما ينبىء أن معنى ذلك على غير ما ذهب إليه؛ لأن تبتك آذان الأنعام من تغيير خلق الله الذي هو أجسام. وقد مضى الخبر عنه أنه وَعَدَ الأمر بتغيير خلق الله من الأجسام مفسراً، فلا وجه لإعادة الخبر عنه به مجملاً إذ كان الفصيح في كلام العرب أن يُترجم عن المجمل من الكلام بالمفسر، وبالخاص عن العام، دون الترجمة عن المفسر بالمجمل، وبالعام عن الخاص. وتوجيه كتاب الله إلى الأوضح من الكلام، أولى من توجيهه إلى غيره، ما وجد إليه السبيل.^(١٤)

وعلى هذا، يمكن القول إن الأقرب في تفسير المقصود بخلق الله في الآية؛ سيكون متردداً بين القول الثاني الذي يرى أن المقصود بتغيير خلق الله أي تغيير دين الله،

(١٣) ينظر: أضواء البيان (١/ ٣٠٩).

(١٤) ينظر: تفسير الطبري (٩/ ٢٢٢ وما بعدها)، تفسير ابن كثير (٢/ ٤١٥).

والقول الرابع الذي يرى أن المقصود بتغيير خلق الله هو تغيير الفطرة. وقد استأنس هذان القولان بدلالة الآية الأخرى، وهي قوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [الآية ٣٠ من سورة الروم]. واستدلا على مرادها بنفس هذه الآية، فهل المقصود بدين الله هو نفس المقصود بالفطرة التي فطر الله الناس عليها؟

يمكن القول إن كليهما بمعنى واحد إذا جعلنا المقصود بالدين هنا هو الدين الفطري، وهو ما جُبل الناس عليه منذ ولادتهم^(١٥)، كما جاء في حديث: (كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه).^(١٦)

ومعنى كون الإسلام هو الدين الفطري (دين الفطرة) وأن كل مولود يولد على الفطرة؛ هو أن الإنسان قد فُطر على طلب الحق والاستدلال، والأخذ بما يظهر له بالدليل أنه الحق أو الخير إن لم يكن ظاهراً بالبداهة.

وإن من أصول الدين وأسس الفطرية أن تكون العبودية للسلطة الغيبية، التي تنتهي إليها الأسباب، وتقف دون اكتناه حقيقتها العقول، أي: لمصدر هذه السلطة وصاحب التصرف في الكائنات كلها وهو الله عز وجل.^(١٧)

يقول ابن عطية في تفسيره: والذي يُعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة - الفطرة -، أنها الخلقة والهيئة في نفس الطفل، التي هي معدة ومهيأة لأن يميز بها مصنوعات الله تعالى، ويستدل بها على ربه، ويعرف شرائعه ويؤمن به. فكأنه قال: + فأقم وجهك للدين " الذي هو الحنيف وهو (فطرة الله) الذي على الإعداد له فُطر البشر، لكن

(١٥) ينظر: تفسير المنار (٥/ ٣٥٠). وينظر أيضا: تفسير القرطبي (٥/ ٣٩٥)، تفسير ابن كثير (٢/ ٤١٥)، أضواء البيان (١/ ٣١٠).

(١٦) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب ما قيل في أولاد المشركين، برقم (١٣٨٥)، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، برقم (٦٩٢٦).

(١٧) ينظر ملخصا من: تفسير المنار (٥/ ٣٥٠).

تعرضهم العوارض. (١٨)

أما إذا كان المقصود بتغيير خلق الله، تغيير دين الإسلام بما يحتويه من الأحكام الشرعية بتحليل الحرام أو تحريم الحلال، فسيكون المعنى مختلفاً عن معنى الفطرة الذي سبق ذكره؛ لأن هذه الأحكام من كلام الله الذي أوحاه إلى رسله ليبلغوه ويبينوه للناس، وليس مما خلقه الله في أنفس الناس وفطرهم عليه.

ومن رأى أن المقصود بخلق الله في هذه الآية هو الدين بأحكامه وتشريعاته، الإمام الطبري وغيره، حيث قال بعد أن ذكر أقوال المفسرين من التابعين: وأولى الأقوال بالصواب في تأويل ذلك، قول من قال: معنى: ﴿وَلَا مَرْنَمَ فليغيرن خلق الله﴾، أي دين الله... ثم قال: وإذا كان ذلك معناه، دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه: من خِصَاءٍ ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه ووشره، وغير ذلك من المعاصي، ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به؛ لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته. فذلك معنى أمره نصيبه المفروض من عباد الله، بتغيير ما خلق الله من دينه. (١٩)

وسواء كان المقصود بخلق الله هو الدين الإسلامي بأحكامه وتشريعاته، أم أن المقصود الدين الفطري، فإن كلا القولين متفقان على أنه ليس المقصود بتغيير خلق الله في الآية التغيير الصوري الذي يتناول ما خلق الإنسان عليه وصور وركب، وأن المقصود إنما هو التغيير المعنوي الذي توعد به الشيطان والذي سيتعرض به لدين الله الذي ارتضاه لخلقه وعباده.

وإن كان التغيير الحسي والتعرض للخلقة له حكم معين؛ فإن هذا الحكم لا يؤخذ مباشرة من هذه الآية بعد أن تعرضنا لما جاء حولها من تفسير.

(١٨) ينظر: المحرر الوجيز (٥ / ٢٥١).

(١٩) ينظر: تفسير الطبري (٩ / ٢٢٢ وما بعدها)، تفسير الجلالين (٢ / ١١٩)، تفسير البغوي (٢ / ٢٨٩)، تفسير الثعالبي (١ / ٣٥٦).

ثانياً: الموضوع الثاني: عند قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ﴾ [الآية ٣٠ من سورة الروم]. والشاهد في قوله تعالى: ﴿لا تبدل خلق الله﴾.

جاء في تفسير قوله تعالى: (لا تبدل خلق الله)، تأويلات مشابهة لما مضى في سورة النساء. وقد اختلف أهل العلم في المقصود من النفي في قوله تعالى لا تبدل خلق الله، هل هو للإخبار؟ أم أن حقيقته طلب الترك والنهي عن الفعل، بمعنى لا تبدلوا خلق الله؟

جاءت أهم هذه الآراء كالتالي: (٢٠)

١. المقصود بخلق الله دين الله، أي لا ينبغي أن يبدل ويغير دين الله، أو بمعنى لا تفعلوا ذلك.

٢. المقصود بذلك الفطرة، والمعنى لا تغيير للفطرة، وأن الله ساوى بين خلقه كلهم في الفطرة على الحبلية المستقيمة، فلا يولد أحد إلا على ذلك.

٣. المقصود لا تبدل لما جُبل عليه الإنسان من السعادة والشقاء، فلا يصير السعيد شقياً ولا الشقي سعيداً.

٤. المقصود بالتبديل للخلق إحصاء البهائم، وقد جاء عن عكرمة.

وأقرب هذه الآراء هو الأول والثاني، وقد سبق الكلام عن المقصود بهما فلا داعي للتكرار خشية الإطالة.

والذي يهم في هذا المقام أنه لم يرد تفسير التبديل لخلق الله بمعنى التغيير الصوري المتعلق بالصورة التي خلق عليها الإنسان.

وإذا تقرر هذا، فإنه يمكن القول بعد النظر في الآيتين السابقتين - آية سورة النساء وآية سورة الروم - أنه لا دلالة قطعية أو ظنية من أن المقصود بتغيير خلق الله والتبديل

(٢٠) ينظر: تفسير الطبري (٢٠ / ٩٨)، تفسير القرطبي (١٤ / ٣١)، تفسير ابن كثير (٦ / ٣١٤)، تفسير البغوي (٦ / ٢٧١)، المحرر الوجيز لابن عطية (٥ / ٢٥١)، تفسير النسفي (٣ / ٩٣).

خلق الله هو التغيير الحسي الصوري الذي تتعلق به كثير من المسائل الطبية والتجميلية ونحوها، وأن الاستدلال بهما في معرض التحريم لمسألة فيها تغيير للخلق الصوري لا وجه له؛ لأن المقصود في الآية أمر آخر كما تبين من خلال هذا المبحث.

وسوف أتناول في المبحث التالي مصطلح التغيير الخلقى من خلال ما جاء في السنة النبوية، لتبين مدى دلالة على التغيير الحسي الصوري الذي أسعى لبيان حكمه من خلال هذا البحث.

المبحث الثاني

مصطلح التغيير الخلقى في كتب السنة

جاء في كتب السنة النبوية ما يشير إلى مصطلح التغيير الخلقى، وهو ما ورد في حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: "لَعَنَ اللَّهُ الْوَائِثَاتِ وَالْمُوتِثَاتِ"^(٢١) وَالمُتَمَصَّاتِ"^(٢٢) وَالمُتَفَلِّجَاتِ"^(٢٣) لِلْحَسَنِ الْمَغِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا أُمُّ يَعْقُوبَ، فَجَاءَتْ فَقَالَتْ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ لَعَنْتَ كَيْتَ وَكَيْتَ، فَقَالَ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ هُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوْحَيْنِ، فَمَا وَجَدْتُ فِيهِ مَا تَقُولُ، قَالَ: لَشَنْ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، أَمَا قَرَأْتُ (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا)، قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْهُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَرَى أَهْلَكَ يَفْعَلُونَهُ، قَالَ: فَادْهَبِي فَاظْهَبِي فَاظْهَبِي فَانظُرِي، فَذَهَبَتْ فَانظُرَتْ، فَلَمْ تَرَ مِنْ حَاجَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَ: لَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ مَا جَامَعْتَنَا"^(٢٤).

(٢١) الْوَشْمُ: أَنْ يُعْرَزَ الْجِلْدُ بِإِبْرَةٍ ثُمَّ يُحْسَى بِكُحْلِ أَوْ نَيْلٍ فَيَزَرَّقُ أَثْرُهُ أَوْ يُخَضَّرُ. وَقَدْ وَشِمْتَ تَشْمٌ وَشْمًا فَهِيَ وَاشْمَةٌ. وَالمُسْتَوْشِمَةُ وَالمُوتِثَةُ: الَّتِي يُفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثْرِ (مَادَةُ وَشْمٍ)، مَخْتَارُ الصَّحَاحِ (ص ٧٤٠).
(٢٢) النَّامِصَةُ: الَّتِي تَنْتَفِ الشَّعْرُ مِنْ وَجْهِهَا. وَأَمَّا الْمُتَمَصَّاتُ: فَهِيَ الَّتِي تَأْمُرُ مَنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِكَ، وَقِيلَ مِنْ تَفْعَلُهُ بِنَفْسِهَا. وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمِنْقَاشِ: مِنْهَاصٌ. يَنْظُرُ: النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثْرِ (مَادَةُ نَمَصٌ)، لِسَانُ الْعَرَبِ (مَادَةُ نَمَصٌ).
(٢٣) الْفَلَجُ فِي الْأَسْنَانِ، وَهُوَ تَبَاعُدُ مَا بَيْنَ الثَّنَائِيَا وَالرَّبَاعِيَا خِلْفَةً، فَإِنَّ تَكْلُفَ فَهُوَ التَّفْلِيحُ. يَنْظُرُ: لِسَانُ الْعَرَبِ (مَادَةُ فَلَجٌ)، النِّهَايَةُ فِي غَرِيبِ الْأَثْرِ (مَادَةُ فَلَجٌ).

(٢٤) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ، كِتَابُ التَّفْسِيرِ، بَابُ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، بِرَقْمِ (٤٨٨٦)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ، كِتَابُ اللِّبَاسِ وَالزَّيْتِ، بَابُ تَحْرِيمِ فِعْلِ الْوَاصِلَةِ وَالْمُسْتَوْصِلَةِ... وَالْمَغِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، بِرَقْمِ: (٢١٢٥). وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِلْبُخَارِيِّ وَجَاءَ فِي نَسْخَةٍ أُخْرَى لِصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِلَفْظِ: "مَا جَامَعْتَنَا".

والموضع المتعلق بمصطلح التغيير الخلقي في الحديث السابق؛ هو في قوله: "المغيرات خلق الله". وعند التأمل في اللفظ والسياق الذي جاء به؛ يتبين بلا شك أن المقصود هنا التغيير الحسي الصوري؛ لأن اللفظ جاء متصلاً بأفعال تؤدي إلى التغيير في جسم الإنسان وصورته وهي الوشم والنمص والتفلج.

فهل يستفاد من الحديث حرمة التغيير الخلقي الصوري؛ لأنه جاء في سياق اللعن؟ وبمعنى آخر، هل السياق يفيد أن التغيير الخلقي هو علة^(٢٥) اللعن والتحريم لتلك الأفعال المذكورة في الحديث؟

وبالتالي هل يمكن القول إن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فحيثما وجد التغيير الخلقي وجد التحريم؟

لقد رأى بعض العلماء انطلاقاً من الحديث أن مجرد التغيير الخلقي هو سبب التحريم، ومن ذلك ما قاله الإمام الطبري: "لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها، بزيادة أو نقص، التماس الحسن، لا للزوج ولا لغيره."^(٢٦)

إن المتأمل في كثير من نصوص الشرع، يجد أن هناك الكثير من الأمور التي أباح الشارع فيها شيئاً من التغيير في ظاهر خلق الإنسان، بل إنه ندب إلى ذلك أو أوجبه في بعض الأمور ومن ذلك:

- مشروعية الختان والذي فيه إزالة وتغيير.
- مشروعية قطع يد السارق.
- مشروعية الكي بالنار للعلاج والذي فيه معنى للتغيير.

(٢٥) العلة: جمع علل وعلات، أي السبب، ويقصد بها عند علماء الأصول الوصف الذي يناط به الحكم الشرعي، فيوجد الحكم بوجوده، ويتخلف بانعدامه. وتُعدّ العلة من أهم أركان القياس ومباحثه. ينظر: معجم لغة الفقهاء (ص٣١٩)، علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص٦٦).
ويمكن أن يقال هنا، إن العلة فُهمت عن طريق الإيحاء (الإشارة والتنبيه) بواسطة قرينة، وهي الوصف (المغيرات خلق الله) المقترن بالحكم. ينظر ما يتعلق بمبحث الإيحاء في العلة: أصول الفقه لوهبة الزحيلي (٢/ ٦٣٢).
(٢٦) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٣٧٧)، شرح ابن بطال (١٧/ ١٩٨).

[د. عبد الله سالم آل طه]

- مشروعية حلق شعر الرأس والعانة ونتف الإبط وقص الأظافر وقص الشارب والخضاب للشعر.

ولبحث هذه النقطة يجب الإشارة إلى ما يسمى عند الأصوليين باطراد العلة، بمعنى أنه كلما وجدت العلة وجد الحكم، دون أن يعارضها نقض، والنقض هو أن توجد العلة ولا يوجد معها حكم، فإن عارضها نقض بطلت.

مدى أهمية اطراد العلة لأجل اعتبارها

إن المطلع في كتب أصول الفقه، سيجد أن هناك خلافاً بين علماء الأصول حول اشتراط الاطراد في العلة حتى تكون معتبرة و يترتب عليها الحكم الشرعي، وهناك تفاصيل بحسب العلل ونوعها.^(٢٧)

فالعلة إما عقلية أو سمعية، فإن كانت العلة عقلية يمتنع تخصيصها بالإجماع...، وإنما اختلفوا في الشرعية وهي إما أن تكون مستنبطة أو منصوطة،

فإن كانت مستنبطة فجزم الماوردي والرويانى بامتناع تخصيصها على معنى أن العلة لا تبقى حجة فيما وراء الحكم المخصوص لبطلان الوثوق بها.

وإن كانت منصوطة فمذهب الشافعي وجميع أصحابه إلا القليل منهم، وهو قول كثير من المتكلمين؛ أن تخصيصها نقض لها ونقضها يتضمن إبطالها.^(٢٨)

قال الغزالي في المنحول: (ويمكن أن يقال إن طبع العلة العموم، فإذا لم تعم دل ذلك على بطلانها ...) ثم قال: (والمختار أن التخصيص لا يتطرق إلى جوهر العلة؛ فإنه من أعم الصيغ أعني صيغة التعليل، ولا يظن برسول الله × أن ينصب الشيء علماً، ثم ينفي الحكم مع وجوده من غير سبب).^(٢٩)

(٢٧) ينظر: روضة الناظر (ص ٣٢٣)، البحر المحيط (٤ / ١٢٢)، شرح الكوكب المنير (٤ / ٥٧)، شرح مختصر الروضة (٣ / ٣٢٣).

(٢٨) ينظر: البحر المحيط للزركشي (٤ / ١٢٢).

(٢٩) ينظر: المنحول للغزالي (ص ٥١٣).

وجاء في البحر المحيط عند تناوله شرط الاطراد في العلة: (فإن عارضها نقض أو كسر فعُدم الحكم مع وجودها بطلت..، ومن قال بتخصيص العلة فقد وصف الله تعالى بالسفه والعبث؛ لأنه أي فائدة في وجود العلة ولا حكم!! إذ العلة شرعت للحكم، والكلام في العلل الشرعية، فإذا خلا الفعل عن العاقبة الحميدة يكون عبثاً، والدليل على فساد تخصيص العلة أن دليل الخصوص يشبه الناسخ وكلاهما لا يدخل العلل).^(٣٠)

فعلى ذلك، لا يُعد مجرد وجود التغيير الخلقي دليلاً على وجود الحرمة، وأما وصف "المغيرات خلق الله" الذي جاء في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، فقد جاء على اعتبار أنه صفة لازمة لما ذكر من المحرمات كالوشم والتفليج.. الخ، وليس لبيان العلة في تحريمها.

يقول ابن حجر: "فإن قوله المغيرات خلق الله، هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على إحدى الروايات"^(٣١).

سبب النهي عن الأمور المذكورة في حديث ابن مسعود:

لقد اجتهد الكثير من أهل العلم في بيان أسباب النهي عن المذكورات في الحديث، كالآتي:

١. منهم من اعتبر سبب التحريم لتلك الأمور، هو ما فيها من غش وتدليس^(٣٢) وتمويه للرجال.

يقول ابن الجوزي: (وظاهر هذا الحديث أن الكلام مطلق في حق كل من فعل هذا، وقول ابن مسعود رضي الله عنه يدل على ذلك. ويحتمل أن يراد به المتصنعات من

(٣٠) ينظر: البحر المحيط (٤/ ١٢٢).

(٣١) فتح الباري (١٠/ ٣٧٣). وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٨/ ٣٥٣).

(٣٢) التدليس: الخداع وعدم تبين العيب. ويقال اندلس الشيء: إذا خفي. ينظر: تاج العروس (مادة دلس)، مقياس اللغة لابن فارس (مادة دلس)، معجم لغة الفقهاء (ص ١٢٦).

النساء للفجور؛ لأن مثل هذا التحسن دأبهن، ويحتمل أن يُراد بهن المموهات^(٣٣) على الرجال بمثل هذه الأفعال لتغر المتزوج).^(٣٤)

وجاء في الذخيرة: (وسبب المنع في وصل الشعر وما معه، التدليس والغرور. قال صاحب المقدمات: تنبيه لم أر للفقهاء المالكية والشافعية وغيرهم في تعليل هذا الحديث إلا أنه تدليس على الأزواج ليكثر الصداق، ويُشكل ذلك إذا كانوا عالمين به وبالوشم، فإنه ليس فيه تدليس وما في الحديث من تغيير خلق الله لم أفهم معناه، فإن التغيير للجمال غير منكر في الشرع كالختان وقص الظفر والشعر وصبغ الحناء وصبغ الشعر وغير ذلك).^(٣٥)

وجاء في القوانين الفقهية لابن جزي: (لا يحل للمرأة التلبيس بتغيير خلق الله تعالى، ومنه أن تصل شعرها القصير بشعر آخر طويل، وأن تشم وجهها وبدنها، وأن تنشر أسنانها، وأن تنمص).^(٣٦)

٢. منهم من جعل سبب المنع والتحریم للأمر المذكورة في الحديث، هو ارتباطها بِسِمَةِ وَشَعَارٍ لمن عرف بالفجور من النساء، كما سبق عند النقل عن ابن الجوزي.

يقول الطاهر بن عاشور: (وأما ما ورد في السنة من لعن الواصلات والمتنمصات والمتفلجات للحسن، فمما أشكل تأويله. وأحسب تأويله أن الغرض منه النهي عن سِمَات كانت تُعدّ من سِمَات العواهر في ذلك العهد، أو من سِمَات الشركات، وإلا فلو فرضنا هذه منهيّاً عنها لما بلغ النهي إلى حد لعن فاعلات ذلك).^(٣٧)

٣. منهم من جعل سبب المنع ما فيه من معنى يصل إلى حد التشويه غير

(٣٣) المموهات من التمويه: وهو التلبيس ومنه قيل للمُخَادِعِ مُمُوهٌ، وقد مَوَّهَ فلانٌ باطلَهُ إذا زَيَّنَهُ. ينظر: لسان العرب (مادة موه).

(٣٤) كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ١٨٤). وينظر: معالم السنن للخطابي (٤/ ٢٠٩)، شرح السنة للإمام البغوي (١٢/ ١٠٤)، الفروع (١/ ١٦٠).

(٣٥) الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣١٥).

(٣٦) القوانين الفقهية لابن جزي (٣/ ١٥٦).

(٣٧) التحرير والتنوير (٤/ ٢٥٨).

المقبول، فإذا كان التغيير مُشوَّهاً فهو المحرم، وإلا فلا.

حيث جاء في تفسير المنار حين تناول أثر ابن مسعود رضي الله عنه: (ولعل سبب التشديد فيه إفراطهم فيه - أي في التغيير - حتى يصل إلى درجة التشويه، بجعل معظم البدن ولا سيما الظاهر منه كالوجه واليدين أزرق بهذا النقش القبيح، وكان الناس ولا يزالون يجعلون منه صوراً للمعبودات وغيرها، كما يرسم النصارى به الصليب على أيديهم وصدورهم، وأما وشر الأسنان بتحديدها وأخذ قليل من طولها إذا كانت فلا يظهر فيه معنى التغيير المشوه، بل هو إلى تقليص الأظافر وتقصير الشعر أقرب، ولولا أن الشعر والأظافر تطول دائماً ولا تطول الأسنان، لما كان ثم فرق) (٣٨)

وعلى كلِّ، فإن القول بحرمة مطلق التغيير الخلقي لأنه وصف ارتبط بأمور جاء فيها اللعن؛ ليس بدقيق كما سبق. وأن سبب اللعن ليس لتحقيق التغيير الخلقي الصوري، وإنما هو لسبب آخر هو محل اجتهاد للعلماء كما مرّ، أو أنه يمكن أن يقال بأن العلة تبقى تعبدية لا يُعقل معناها.

الفصل الثاني

موقف العلماء من التغيير الخلقي، مع ذكر أهم المسائل المعاصرة

المبحث الأول

أقوال الفقهاء في ضبط حكم التغيير الخلقي

لم أجد في الحقيقة من أفرد للتغيير الخلقي باباً لتفصيل الأحكام الواردة فيه، إلا أنه عند التأمل في أقوالهم في بعض الأحاديث والمسائل التي يرد فيها التغيير الخلقي كالنمص والوشم والوصل ونحو ذلك، نجدهم يذكرون تعليقات معينة للأحكام، قد يفهم منها ضوابط التغيير الخلقي المحرم من غيره.

وقد حصرت تلك الأقوال كالتالي:

(٣٨) تفسير المنار (٥/ ٣٥٠).

القول الأول: أن الأصل في التغيير الخلقي المنع، سواء في حق الرجل والمرأة، وسواء كان ذلك في الأعضاء أو الشعر أو التعرض للألوان؛ ويستثنى من ذلك أمران:

- كل ما جاء النص بإباحته، كالختان وقص الشارب ونحوه.

- كل ما أدى إلى حصول شيء من الضرر، عند عدم التغيير.

وهذا القول منقول عن الإمام الطبري، حيث قال في ذلك: " لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقتها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص؛ التماس الحسن؛ لا للزوج ولا لغيره، كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما تُوهم البلج أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها، أو لحية أو شارب أو عنققة فتزيلها بالتنف، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي وهو من تغيير خلق الله تعالى...، ثم قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل، أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك والرجل في هذا الأخير كالمراة.^(٣٩)

القول الثاني: أن التغيير الخلقي المحرم هو التغيير الذي يكون باقياً؛ لأنه هو الذي يتحقق فيه تغيير خلق الله، فأما ما لا يكون باقياً كالكحل والزينة فلا شيء فيه ولا يدخل في هذا المنع.

وقد نقل هذا القول الإمام القرطبي، وذلك عن بعض علماء المالكية، حيث قال: (قال علماءنا: هذا المنهي عنه، المتوعد على فعله؛ إنما هو فيما يكون باقياً؛ لأنه من باب تغيير خلق الله. فأما ما لا يكون باقياً، كالكحل والتزين به للنساء فقد أجازهم العلماء مالك وغيره، وكرهه مالك للرجال).^(٤٠)

القول الثالث: أن التغيير الخلقي المحرم هو ما كان فيه التماس للحسن والجمال، أما لو كان لعلاج أو عيب يحتاج إلى تصحيح ونحو ذلك؛ فلا بأس به.

(٣٩) نقل ابن حجر هذا القول عن الطبري، وذلك في فتح الباري (١٠ / ٣٧٧).

(٤٠) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (١٧ / ١١٨).

وقد جاء هذا الرأي عن الإمام النووي، عند شرحه لفظ: "المتفلجات للحسن"، حيث قال: (فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس والله أعلم).^(٤١)

القول الرابع: التغيير الخلقي المحرم هو التغيير الذي ارتبط به تشويه.

وقد جاء هذا القول عن محمد رشيد رضا صاحب تفسير المنار: (وجملة القول أن التغيير الصوري الذي يجدر بالذم، ويُعد من إغراء الشيطان، هو ما كان فيه تشويه، وإلا لما كان من السنة الحتان والخضاب وتقليم الأظافر).^(٤٢)

القول الخامس: التغيير الخلقي المحرم هو ما كان مؤدياً إلى أن يكون سمّة ومظهرًا لأهل الفساد والفجور.

وهذا القول منقول عن الطاهر ابن عاشور، حيث جاء في كتابه التحرير والتنوير: (وملاك الأمر أن تغيير خلق الله إنما يكون إنثماً، إذا كان فيه حظ من طاعة الشيطان، بأن يجعل علامة لنحلة شيطانية).^(٤٣)

القول السادس: التغيير الخلقي المحرم، هو التغيير الذي يؤدي إلى التدليس والغش للآخر، وبالأخص إذا كان من المرأة.

وقد جاء هذا القول عن ابن الجوزي، ونقله القرافي في كتابه الذخيرة عن فقهاء من المالكية والشافعية دون ذكر لأسمائهم.^(٤٤)

القول السابع: التغيير الخلقي الممنوع هو التغيير الذي يؤدي إلى الضرر والمفسدة، أما إذا كان التغيير فيه نفع ما، فلا شيء فيه.

(٤١) شرح صحيح مسلم للنووي (٧/ ٢٤١).

(٤٢) تفسير المنار (٥/ ٣٥٠).

(٤٣) التحرير والتنوير (٤/ ٢٥٨).

(٤٤) ينظر: الفروع (١/ ١٦٠)، الذخيرة للقرافي (١٣/ ٣١٥). وقد مرّ ذكر ذلك في المبحث الثاني. الفصل الأول.

وقد جاء هذا القول عن ابن عطية صاحب التفسير، حيث ذكر حول هذا المعنى: (كل تغيير ضار فهو في الآية، وكل تغيير نافع فهو مباح).^(٤٥)

المبحث الثاني

مناقشة الأقوال والترجيح

المطلب الأول

مناقشة الأقوال في حكم التغيير الخلقى الصوري

مناقشة القول الأول:

انطلق القول الأول المنسوب للإمام الطبري من اعتبار معين، وهو أن الأصل هو حرمة التغيير الخلقى؛ ولعله استند على أن وصف "المغيرات خلق الله" الذي جاء في الحديث هو علة التحريم، فأتبع بعد ذلك القول بعموم تحريم كل ما فيه تغيير خلقى إلا ما خصصه الشرع أو ثبت فيه تحقق الضرر.

ويمكن أن يُوجّه إلى هذا القول؛ ما سبق نقاشه وبيانه من عدم التسليم بأن العلة في الحكم هي مجرد التغيير الخلقى، وبالتالي لا يستقيم أن نعمّم المنع حيثما وجد التغيير الخلقى! والأولى أن تكون هناك علة أخرى مصاحبة للتغيير الخلقى الصوري لأجل منعه.

مناقشة القول الثاني:

لقد سار هذا القول المذكور عن بعض علماء المالكية، على اعتبار أن التغيير الذي يزول أثره ويختفي مع الوقت، قد ورد الإذن فيه وذلك كالخضاب مثلاً، وأما ما جاء منعه في النصوص كالنمص ونحوه، فهو مما يبقى ولا يزول، وبالتالي فإن علة المنع على هذا الاعتبار هو بقاء ودوام التغيير الحاصل.

وهذا لا يُسَلِّم به؛ للأسباب التالية:

(٤٥) المحرر الوجيز لابن عطية (٢/ ١٩٨). والآية التي يعنها هي آية سورة النساء: (وَلَا ضَلَّاهُمْ وَلَا أُضِلُّواهُمْ وَلَا مَنِّينَهُمْ وَلَا مَرْهَبَهُمْ فَلْيُبَيِّنَنَّ لَهُمْ فَمَا عَصَوْا اللَّهَ إِذْ أَخَذَ الْأَنْعَامَ وَلَا مَرَّتَهُمْ فَلْيُعَذِّبُنَا اللَّهُ بِالْآيَةِ).

١. في جعل وصف الدوام والبقاء للتغيير علة للمنع فيه نظر؛ لأن المتأمل يجد أن الشرع جاء فيه بعض المسائل التي يكون فيها التغيير دائماً كالحكم بقطع يد السارق، والقطع أيضاً في حق المحارب.^(٤٦)

٢. ليس كل ما جاء منعه في النصوص يُعدّ من التغيير الذي يدوم بقاءه، فالنمص مثلاً لا يدوم أثره؛ لأن الشعر يعود مرة أخرى للظهور.^(٤٧) وبهذا تنتقض هذه العلة وهذا التوصيف للتغيير الخلقي المحرم.

مناقشة القول الثالث:

يقوم هذا القول الذي جاء نقله عن الإمام النووي، على إضافة علة أخرى للتغيير الخلقي الدائم، وهي قصد الحسن والجمال، ليكون مناط التحريم مكوناً من ذلك كله. والحقيقة أن جعل التحسين مناطاً لتحريم التغيير الصوري غير مناسب؛ لأننا نشهد من الشرع إباحة التزين والأمر به، فلا يسوغ جعله علة للمنع والتحريم، وثقب أذن الأئمة مع أنه تزيين دائم.^(٤٨)

وكل ذلك إنما هو محاولة لتعدية الحكم، مع أن الإمام أحمد بن حنبل يبيح حلق الحاجب ويمنع نتفه، ولا يجعل إزالة الشعر من الحاجب بقصد التحسين ولا استوائهما في الأثر المترتب؛ سبباً للتحريم، وهذا يدل على عدم فهم تعدية حكم المنصوص عليه لما عداه.^(٤٩)

مناقشة القول الرابع:

لقد اعتبر هذا القول - وهو لمحمد رشيد رضا - وصف التشويه هو مناط التحريم للتغيير الخلقي، أما مجرد حصول التغيير الخلقي دون أن يصل إلى حد التشويه فلا شيء

(٤٦) ينظر: أبحاث فقهية لهاني الجبير (٨ / ٩).

(٤٧) ينظر: المصدر السابق.

(٤٨) ينظر: المصدر السابق.

(٤٩) ينظر: الفروع لابن مفلح (١ / ١٦٠)، الإقناع للحجاوي (١ / ٢٢)، أبحاث فقهية لهاني الجبير (٨ / ٩).

فيه.

وهذا الوصف في الحقيقة يصعب ضبطه؛ لأن التشويه يُعدّ من الأمور النسبية التي قد تختلف باختلاف الأشخاص وبيئاتهم.

فقد يُجرّم أحدهم مسألة ما لأن فيها تغييراً خلقياً يؤدي إلى تشويه، في حين أنه في نظر آخرين لا يُعدّ تشويهاً بل أمراً جمالياً سائغاً، وهكذا لا يمكن أن يعتبر مجرد التشويه هو المعيار الفاصل في حرمة التغيير الخلقى من عدمه.

لقد ذكر علماء الأصول أن من شروط صحة العلة وجعلها مناطاً للحكم، هو أن تكون العلة وصفاً منضبطاً، حيث يشترط في الوصف المعلن أن يكون محدداً متميزاً، يمكن التحقق من وجوده في الفرع، فلا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأماكن، بخلاف الاختلاف اليسير فإنه لا يؤثر. أما غير المنضبط فلا يفيد القدر الذي علق به الحكم؛ لأن العلة تفيد الحكم.^(٥٠)

مناقشة القول الخامس:

اعتبر هذا القول مناط الحكم في التغيير الخلقى على ما كان علامة على نحلة شيطانية موجودة، وهذا في الحقيقة من الأوصاف غير المنضبطة أيضاً، والتي لا تصلح أن تكون علة للتغيير الخلقى المحرم. ويقال فيها ما قيل في القول الذي قبله.

وقد جاء هذا القول للطاهر ابن عاشور عند تناوله لحديث: "لعن الله الواشرات.." الحديث، حيث اعتبر أن اللعن الوارد في حقهن ليس لمجرد أفعالهن، وإنما لأن هذه الصفة كانت تُعد من سمات العواهر على حد قوله.^(٥١)

وعلى هذا فإن الحكم يمكن أن يُعدّ متغيراً بتغير الزمان أو المكان، واختلاف نظرة الأشخاص وأعرافهم، ولا شك أن هذا القول قائم على الاحتمال في فهم النص، ولا دليل عليه.

(٥٠) ينظر: أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (ص ٦٩)، تيسير علم أصول الفقه للجديع (ص ١٦٧).

(٥١) ينظر: التحرير والتنوير (٤/ ٢٥٨).

مناقشة القول السادس:

لقد جعل هذا القول - كما تم نقله عن ابن الجوزي وغيره - مناط الحكم على وجود التدليس من قبل الفاعل للتغيير الخلقي.

وتعليق الحكم على التدليس والتلبس من المغيّر تجاه غيره ليس بدقيق، فضلاً على أنه لا دليل عليه أيضاً وذلك للأسباب التالية:

١. إن ممن ذُكروا في الحديث الواشمة، ولا يخفى أن الواشمة يرى منها ذلك ويُعلم بأنه ليس تدليساً، كمن تدلس برقة حواجبها وهي في الحقيقة نامصة.

وعلى هذا، يعتبر ذلك نقضاً لهذه العلة حيث إن الحكم وُجد ولم يُوجد التدليس.

٢. إن من ذكروا التدليس سبباً في منع التغيير الخلقي ربطوا الأحكام المتعلقة به بمن تدلّس على الرجل لتغره بالزواج، وهذا يعني أنها إذا كانت متزوجة أصلاً أو لا حاجة لها بالرجال أو تفعل ذلك ليس لأجل التدليس؛ فلا شيء فيه، وهذا تخصيص لا دليل عليه.

مناقشة القول السابع:

انطلق هذا القول - وهو كما مرّ لابن عطية - من آية سورة النساء عند لفظ: (ولأمرئهم فليغيّرنّ خلق الله)، فاعتبر أن الآية نص في تحريم التغيير الضار دون النافع. وأبرز ملاحظة على هذا القول، هو أن تغيير خلق الله الذي جاء في الآية، ليس المراد به نفس الصورة المخلوقة كما سبق مناقشته عند تناول الآية.

ولكن قد يُتفق مع هذا القول بأن ما فيه ضرر فإن الشريعة تنهى عنه وتحرمه، وأن ما فيه منفعة ومصالحة فإن الشريعة تبيحه ما لم يحصل تعارض مع مفسدة راجحة، فحينئذ يُعدّ درء المفسدة مقدماً على جلب المصلحة.

ويبقى هناك تساؤل يوجه إلى هذا القول وهو: إذا كانت هناك مسائل تتعلق بالتغيير الخلقي، ولا يمكن الجزم بضررها الحقيقي، ولكن النصوص أشارت إلى تحريمها

وذلك كالنمص والتفليج ونحوه، فهل يقال إن العبرة بحصول التغيير الضار كما يفهم من هذا القول؟ أقول: لا شك أنه حينئذ لا بد من التقيد بالنص، حتى لو لم تُعلم الحكمة منه.

المطلب الثاني الترجيح

انطلاقاً من التوصيفات السابقة للتغيير الخلقي، والتي استندت إلى الآية الكريمة في سورة النساء، وإلى حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (لعن الله الواشيات...)، فإنه يمكن القول إن التغيير الخلقي الصوري لم يأت نص صريح بتحريمه لذاته، ولم يأت نص صريح أيضاً على اعتباره علة في تحريم أمر ما.

وعلى ذلك يمكن أن نذكر المقدمات التالية للوصول إلى ترجيح حكم التغيير الخلقي، وذلك كالتالي:

أولاً: هناك مسائل تندرج تحت التغيير الخلقي وهي منطوق بمشروعيتها، سواء على سبيل الوجوب أو الندب أو الإباحة، كما في خصال الفطرة كقص الشارب وبتف الإبط وحلق العانة والختان.. الخ. وما يتعلق بقطع يد السارق، ويد ورجل المحارب في حد الحرابة.

ثانياً: هناك مسائل تندرج تحت التغيير الخلقي، وهي منطوق بحرمتها ومنعها كالوشم والنمص والتفليج والوشم، والتمثيل بقطع الأعضاء على سبيل العقوبة.

ثالثاً: هناك مسائل كثيرة مسكوت عنها، ولم ينص الشرع على حكم صريح فيها، والأصل في أن كل مسكوت عنه يبقى حكمه على الإباحة حتى يأتي صارف ودليل على صرف الحكم عن الإباحة إلى غيره.

وهذا الصارف والدليل ليس بالضرورة - كما لا يخفى على المتخصص - أن يكون نصاً من الكتاب أو السنة، فقد يكون أصلاً عاماً مجمعاً عليه، ومن ذلك قاعدة: "الضرر يزال"، وقاعدة: "درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة".

وبهذا، يمكن القول إن التغيير الخلقي لا يُحكم عليه لذاته أو بمجرد حصوله، وإنما بما يترتب عليه من نتائج وما يؤدي إليه من أمور، فإن كان سيؤدي إلى مصلحة ترجى فلا شيء فيه، وإن كان التغيير الخلقي سيؤدي إلى ضرر طبي أو مفسدة أخرى، فهو حرام ولا يجوز. فيُحكم إذاً على كل مسألة بحالها، استناداً على ما يلابسها من أمور وأحوال معينة.

المبحث الثالث

تطبيقات فقهية على مسائل معاصرة

إذا تقرر أن التغيير الخلقي لا يرتبط حكمه بذات التغيير، وأن الحكم يتعلق بما يؤدي إليه التغيير الخلقي، فإن هناك مسائل كثيرة، معاصرة وقديمة يمكن أن تترتب على هذا ومن ذلك:

أولاً: ما يتعلق بعلم الهندسة الوراثية:

جواز الاستفادة من علم الهندسة الوراثية (العلاج الجيني) في الوقاية من المرض أو علاجه أو تخفيف ضرره، بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر أكبر.

أما إن كان استخدام أدوات هذا العلم ووسائله في الأغراض الشريرة والعدوانية وفي كل ما يحرم شرعاً أو العبث بشخصية الإنسان فإنه لا يجوز. وقد جاء هذا في ضمن قرارات المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي.^(٥٢)

فلا يقال إن التحكم في الجينات بحذف أو إضافة من التغيير لخلق الله فيمنع مطلقاً، بل السؤال يكون متوجهاً إلى المنافع المرجوة من أعمال الهندسة الوراثية وما فيها من فوائد ومن دفع للأضرار المتوقعة، فيحكم بإباحة الاستفادة منه وتطبيقه ما لم يترتب على ذلك أضرار معينة، فالحكم إذاً يتعلق بوجود الضرر من عدمه.

(٥٢) محور علم الهندسة الوراثية هو التعرف على الجينات (المورثات) وعلى تركيبها، والتحكم فيها من خلال حذف بعضها - لمرض أو غيره - أو إضافتها أو دمجها بعضها مع بعض؛ لتغيير الصفات الوراثية الخلقية. ينظر: بحوث فقهية في مسائل طبية معاصرة لعلي المحمدي (ص ١٧٨ وما بعدها)، فقه النوازل لمحمد حسين الجزائري (ص ٤٤).

ثانياً: ما يتعلق بالمرض الحادث بعد الولادة:

الجراحات التي يكون هدفها علاج المرض الخَلقي والحادث بعد الولادة وذلك من أجل إعادة شكل أو وظيفة العضو السوية المعهودة له، وأيضاً إصلاح عيب أو دمامة تسبب للشخص أذى عضوياً أو نفسياً فإن ذلك يعتبر في إطار المباح والجائز شرعاً؛ لأن التغيير الخَلقي هنا سيؤدي إلى مصلحة مرجوة لمن طلب ذلك ما لم يؤد هذا التغيير إلى ضرر معين على الطالب للتغيير. (٥٣)

ويقرب من ذلك لو أن الإنسان خلق وله إصبع زائدة فأراد أن يزيلها لما يسببه بقاءها من أذى نفسي وبدني، فإن له ذلك ما لم يكن هناك ضرر عليه بإزالتها. (٥٤)

ثالثاً: الجراحات التي تخرج بالجسم أو العضو عن خلقته السوية، أو يقصد بها التنكر فراراً من العدالة أو للتدليس.

ولا شك قطعاً بأن مثل هذه الجراحات لا تجوز أبداً؛ لما فيها من المفسدة الواضحة، التي لا تحتاج إلى نقاش وبحث. (٥٥)

(٥٣) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص ٥٣٢ وما بعدها)، فقه النوازل للجزائري (ص ٢٢٧).
 (٥٤) ومن أهل العلم من يمنع ذلك إذا لم يكن هناك ألم يدعو لقطعها (اشترطوا حصول الألم بوجودها)، انطلاقاً من أنه لا يجوز تغيير الخلق، فإذا كانت هناك أعضاء زائدة، فإنه لا يجوز للطبيب ولا للمكلف أن يأذن بإزالتها وتلك هي خلقة الله - عز وجل - وأوجدها في الإنسان لحكمة، حتى يكون له الأجر في الصبر على هذا البلاء كما ابتلى بالنقص الأعمى والمشلول، كذلك يتلى بالزيادة فما يسعه إلا الصبر، فهذا الجسد لله ولا يجوز للمسلم أن يقدم على تغيير خلقة الله. قلت: ولا شك أن هذا الرأي مبني على اعتبار أن حرمة التغيير الخَلقي لذاته، إلا ما استثناه الشرع. وهذا القول في الحقيقة يدعو إلى أن يرضى الإنسان بما ابتلي به من عاهة أو شلل ونحو ذلك، ولا يسعى لإزالتها بحجة أن الله خلقه عليها، مع ما وصل إليه الطب الحديث من تطور وتقدم في إيجاد الحلول لكثير من الحالات المستعصية! وهذا لا شك مما علمه الله - عز وجل - لإنسان هذا العصر. ثم إن الشرع أيضاً قد أمر المبتلى بأن يبحث عن الشفاء والعلاج ولا يأس. كما أنه من التناقض أن يقال إن إزالة الإصبع الزائدة في حالة عدم الألم يعد من تغيير خلق الله، وفي حالة وجود الألم بسبب بقائها فإنه يجوز إزالتها وليس هذا من تغيير خلق الله، فتأمل ذلك.
 ينظر: إكمال المعلم شرح صحيح مسلم للقاضي عياض (٦/ ٣٣٠)، فتح الباري (١٠/ ٣٧٧)، أحكام الجراحة الطبية للشنقيطي (ص ٢٠١).

(٥٥) ينظر: فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص ٣٢٦ وما بعدها)، فقه النوازل للجزائري (ص ٢٢٧).

رابعاً: عمليات تغيير الجنس:

الأصل أنه لا تجوز مثل هذه الجراحات التي تسمى عمليات تغيير الجنس لما فيها من استجابة للأهواء المنحرفة، في حين أنه يجوز إجراء الجراحات التي يقصد منها إزالة الاشتباه في الجنس، وهذا فيمن تجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله.

فإن غلبت عليه علامات الذكورة، جاز علاجه بما يزيل الاشتباه في ذكورته، وإن غلبت عليه علامات الأنوثة، جاز علاجه طبيياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته.^(٥٦)

خامساً: العمليات الجراحية التجميلية المستجدة:

وهي في الحقيقة تحتوي على تفاصيل كثيرة، وهي من أهم المسائل التي تدخل في التغيير الخلقي ويكثر عنها سؤال الناس اليوم ومن ذلك:

١. تغيير هيئة الأعضاء بالزيادة والنقصان

وهو ما يلجأ إليه بعض الناس، وبخاصة النساء من أهل التمثيل والظهور الإعلامي وغيرهم، حيث يقدمون على تغيير أشكال الأعضاء الظاهرة، كالأنف والأذن والفك والشفة والذقن والثديين. ولعل من أهم دوافع القيام بهذه العمليات هو الرغبة في إظهار الحسن والجمال ولفت نظر المشاهد، إشباعاً لنزعة الغرور عند المرأة فتتطلع دائماً إلى تحسن مبالغ فيه.^(٥٧)

ولا شك أن هذا التحسن إن كان لغرض التبرج والظهور أمام الناس من دون انضباط بالشرع؛ فإنه يجرم لأجل هذا المقصد المحرم. أو كان لغرض التدليس على الرجل الذي يرغب في خطبتها، فإنه يجرم لما فيه من الغش.

ولكن لو أرادت المرأة أن تفعل ذلك لأجل نفسها وزوجها، دون أن تقع في الأمور

(٥٦) ينظر: فقه النوازل للجزيري (ص ٩٦). وينظر أيضاً: فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص ٣٢٧ وما بعدها).

(٥٧) ينظر: أحكام جراحة التجميل لمحمد عثمان شبير (ص ٣٥).

السابقة فهل من مانع شرعي في ذلك؟

الجواب عن ذلك أن هناك موانع شرعية إن وجدت في نظري فإنها تدعو للتحريم، ولا يعلق مناط الحكم هنا على التغيير الصوري لخلق الله - كما يقرر ذلك في العادة أكثر من يبين الحكم في هذه المسائل - ، ولكن أرى أن هناك أموراً أخرى هي أشد وضوحاً وتأثيراً في الحكم وهي كالتالي:

- إن هذه العمليات - في الحقيقة - لا تخلو من أضرار، ومن تبعات ومضاعفات لا تحمد عقباها، كما يقرر ذلك المختصون، فتكون حينها من العبث بخلق الله، والذي يؤدي إلى الإضرار، وحتماً لا يجوز أن يدخل الإنسان نفسه في مخاطر ومضاعفات لأجل جانب تجميلي بحت أو لهدف مراعاة مقاييس الجمال التي تظهر في الإعلام.^(٥٨)

- مثل هذه العمليات عادة ما يطلبها النساء، وعادة أيضاً ما يقوم بأدائها أطباء رجال، وفي هذا من المحذور ما لا يخفى، فهذه العمليات ليست من قبيل الضرورة أو حتى الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، حتى يستدعي الأمر إجازة كشف العورات ولمس الرجل للمرأة الأجنبية أو العكس.

- إن إجراء مثل هذه العمليات يؤدي إلى هدر الأموال الكثيرة، والانسحاق وراء الدعايات المبهجة والإعلانات الكاذبة التي غرضها الربح المادي، وكل ذلك في مقابل أمر ليس من الضرورات أو حتى الحاجات التي تنزل منزل الضرورة.

٢. شد التجاعيد التي تحصل في الوجه

وهذه التجاعيد عادة ما تحصل بسبب كبر السن أو أسباب وراثية أخرى. وقد تظهر هذه التجاعيد بشكل مبكر نتيجة لإرهاق الجسم نفسياً أو جسدياً.

وقد اتخذ الأطباء في إزالتها أساليب متعددة، ومن ذلك استخدام الحقن أو الليزر،

(٥٨) ينظر: التجميل بين الشريعة والطب لعبد المهرش (ص ٢٤٦ وما بعدها). وقد نقل المؤلف آراء الكثير من الأطباء حول المخاطر والمضاعفات الناجمة من جراء الإقدام على مثل هذه العمليات.

أو إزالتها عن طريق الكريبات والمراهم.^(٥٩)

فالحكم هنا ينبغي أن لا يُعلق على حصول التغيير لخلق الله كما تقرر سابقاً، ولكن بالنظر إلى الملابس الأخرى المتعلقة بالمسألة الطبية، بالإباحة هنا متوقفة في نظري على عدم وجود الضرر في مثل هذه العمليات، أو المحظورات التي ذكرتها سابقاً.^(٦٠)

٣. زراعة الشعر:

عملية زراعة الشعر تقنية جديدة لم يتناولها الفقهاء القدماء بالتحليل، وقد تناولها بعض العلماء المعاصرين، فمنهم من قال بتحريم زراعة الشعر لجانب تجميلي على اعتبار أن زراعة الشعر تدخل في معنى الوصل الذي نهى عنه النبي ﷺ، أو على اعتبار أنها تغيير لخلق الله، ومنهم من أجازها على اعتبار أنه إرجاع إلى الخلقة القويمة التي خلق عليها الإنسان.

والذي أميل إليه أن مناط الحكم لا يتعلق بالتغيير الخلقي كما قررت في هذا البحث، ويمكن القول إن زراعة الشعر في حقيقتها ليست وصلاً أو عبثاً في خلق الله. فالأصل فيها إذاً الجواز حتى يثبت مبرر للمنع كوجود ضرر أو انكشاف للعورات أو هدر للأموال دون الحصول على نتائج مرضية كما يقرر ذلك بعض الأطباء.^(٦١)

٤. إزالة الشحوم بعملية جراحية:

وهو ما يسمى بعمليات شفط الدهون، ولا شك أن إزالة الشحوم والدهون

(٥٩) ينظر: التجميل بين الشريعة والطب لعبلة الهرش (ص ١٢٥ وما بعدها).

(٦٠) يرى كثير من الأطباء أن عملية حقن الوجه لإزالة التجاعيد لا تخلو من أخطار ومضاعفات، وهذه المضاعفات لا يشار إليها بشكل مؤكد إلا بعد مضي فترة من الزمن على استخدامها. ينظر: التجميل بين الشريعة والطب لعبلة الهرش (ص ١٣٨ وما بعدها). قلت: إن مثل هذه العمليات يدخلها في العادة جانب التطور، ومواكبة ما استجد من أمور طبية، فينبغي أن يستشير المتعالج أهل الخبرة الثقات الذين لا ينظرون إلى أرباحهم السريعة ومصالحهم التجارية. مع التأكيد حتى على ضرورة أن يرقى المرء بتفكيره واهتماماته، ولا يجري وراء الاهتمام بالمظاهر وإخفاء أمر لا بد منه وهو آثار كبر السن والشيخوخة، التي ليست عاراً أو عيباً يتوارى منه الإنسان!!

(٦١) ينظر: التجميل بين الشريعة والطب لعبلة الهرش (ص ٦٧ وما بعدها)، فقه القضايا الطبية المعاصرة (ص ٥٣٥ وما بعدها).

[د. عبد الله سالم آل طه]

المتراكمة في جسم الإنسان هو من إزالة الضرر، والذي له تبعات مضرّة على صحّة الإنسان كما يقرر ذلك أهل الاختصاص. فالقول بجوازه أقرب ما لم يؤدّ إزالة هذا الضرر إلى ضرر صحي أكبر. فهناك من الأطباء من يتكلم عن وجود مضاعفات قد تحصل إثر عمليات شفط الدهون، وهذا الأمر يرجع فيه إلى الطبيب المعني بحالة الشخص، ووضع الشخص الصحي وغير ذلك.^(٦٢)

(٦٢) ينظر في تفاصيل العمليات المتعلقة بشفط الدهون من الجانب الطبي: كتاب التجميل بين الشريعة والطب لعبلة الهرش (ص ٢٦٨ وما بعدها).

الخاتمة

تم بحمد الله وتوفيقه الانتهاء من البحث، وقد توصلت فيه إلى نتائج عدة أذكر أهمها كالتالي:

١. لا يوجد هنا نص صريح صحيح في تحريم التغيير الخلقي لذاته، وأن ما ورد في الآية القرآنية: (وَلَا مُرْتَمٍ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلَقَ اللَّهُ) الآية، فله تفسير آخر غير ما يظهر من اللفظ نفسه، فالمقصود من الآية - كما تبين في البحث - هو توعد الشيطان بتوجيه البشر إلى تغيير دين الله عز وجل وشرائعه، أو هو توعد بتغيير فطرتهم التي فُطروا عليها من الانقياد إلى دين الإسلام، وكانت هناك أيضاً آراء أخرى ذكرت في محلها.

٢. إن لفظ "المغيرات خلق الله" في حديث ابن مسعود رضي الله عنه، جاء بمثابة صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج، وليس علة التحريم للأمر المذكورة في الحديث.

٣. ظهر للباحث أن هناك آراء كثيرة في تحديد ماهية التغيير الخلقي المحرم، وقد تمت مناقشتها في موضعها من البحث، وبيان الملاحظات الموجهة إليها، مع الإشارة إلى القول الأقرب لتعريف ماهية التغيير الخلقي المحرم.

٤. في موضوع التغيير الخلقي وأحكامه، يُنظر إلى كل مسألة فيها تغيير خلقي بحالها، ويكون الحكم متعلقاً ومرتبباً بوجود المفسدة من عدمها، وليس لمجرد وجود التغيير الخلقي.

٥. إن هناك اجتهادات وآراء فقهية، ظهرت في مسائل طبية وجراحية معاصرة، وقد ذهبت مذهب التحريم وذلك انطلاقاً من رفض التغيير الخلقي، واستدلالاً بظاهر آية سورة النساء، وظاهر حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وهو يتعارض مع ما توصلت إليه في هذا البحث، انطلاقاً من الآراء التي نقلتها عن كثير من السلف رحمهم الله في هذا الخصوص.

٦. ينبغي أن تكون اجتهادات الفقهاء في المسائل الطبية المعاصرة المتعلقة

[د. عبد الله سالم آل طه]

بالجراحات وبالتغيير الخلقي الصوري؛ منصة على ما يتعلق بها من مفاصد متوقعه أو ضرر يلحق بفاعله ونحو ذلك، لا رفضها مباشرة لأجل مجرد وجود التغيير الخلقي. وختاماً أحمد الله عز وجل أن وفقني لكتابة هذا البحث. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قائمة المصادر والمراجع

١. أبحاث فقهية، د. هاني بن عبد الله بن محمد الجبير، الطبعة: بدون.
٢. أحكام التجميل في الفقه الإسلامي، شعبان الكومي، دار الجامعة الجديدة، ط: ٢٠٠٦م.
٣. أحكام جراحة التجميل في الفقه الإسلامي، د. محمد عثمان شبير، مكتبة الفلاح، ط: ١٩٨٩م.
٤. أحكام الجراحة الطبية، محمد محمد الشنقيطي، مكتبة الصحابة، ط: ١٤٢٤هـ.
٥. أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط: ١٤٢٦هـ.
٦. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الجكني الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ)، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت - لبنان، ط: ١٤١٥ هـ.
٧. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا الحجاوي (ت ٩٦٠هـ)، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة، الطبعة: بدون.
٨. البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، ط: ١٤٢١هـ.
٩. بحوث فقهية في قضايا طبية معاصرة، علي محمد يوسف المحمدي، دار البشائر الإسلامية، ط: ١٤٢٦هـ.
١٠. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ط: بدون.
١١. التجميل بين الشريعة والطب، عبلة جواد الهرش، دار القلم، ط: ١٤٢٨هـ.
١٢. التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، مؤسسة التاريخ العربي، ط: ١٤٢٠هـ.

١٣. تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (ت: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الفكر، ط: ١٩٨٧م.
١٤. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد بن علي رضا (ت: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: ١٩٩٠م.
١٥. تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: ٢٠١٤هـ.
١٦. تيسير علم أصول الفقه، عبد الله الجديع، مؤسسة الريان، ط: ١٤٣١هـ.
١٧. جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: ١٤٢٠هـ.
١٨. الجامع لأحكام القرآن - تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، شمس الدين القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، ط: ١٣٨٤هـ.
١٩. الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: ٨٧٥هـ)، مركز جمعة الماجد - دبي، ط: ١٩٩٥م.
٢٠. دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، مجموع من المؤلفين، دار النفائس، ط: ١٤٢١هـ.
٢١. الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، ط: ١٩٩٤م.
٢٢. روضة الناظر وجنة المناظر، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد، جامعة الإمام محمد بن سعود، ط: ١٣٩٩هـ.
٢٣. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي

- (ت: ٥٩٧هـ)، المكتب الإسلامي، ط: ٢٠٠٢.
٢٤. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، ط: ٢: ١٤٠٣هـ.
٢٥. شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحى المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط: ٢: ١٤١٨هـ.
٢٦. شرح صحيح البخارى، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكري القرطبي، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، ط: ٢: ١٤٢٣هـ.
٢٧. شرح صحيح مسلم (إكمال المعلم بفوائد مسلم)، أبي الفضل عياض ابن موسى بن عياض اليحصبي ت (٥٤٤هـ)، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط: ١: ١٤١٩هـ.
٢٨. شرح مختصر الروضة، سليمان بن عبد القوي الطوفي (ت ٧١٦هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط: ١: ١٤٠٧هـ.
٢٩. صحيح البخاري، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ت (٢٥٦هـ)، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: بدون.
٣٠. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت (٢٦١هـ)، بيت الأفكار الدولية، الطبعة: بدون.
٣١. علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف (ت ١٣٧٥هـ)، مكتبة الدعوة، الطبعة الثامنة.
٣٢. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العينى الحنفى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الفكر، ط: ٢٠٠٥م.
٣٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت: ٨٥٢هـ)، دار المعرفة - بيروت، ط: ١٣٧٩هـ.

[د. عبد الله سالم آل طه]

٣٤. الفروع، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (ت: ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١: ١٤٢٤هـ.
٣٥. فقه القضايا الطبية المعاصرة، علي محيي الدين القرّة داغي و علي المحمدي، دار البشائر الإسلامية، ط ١: ١٤٢٦هـ.
٣٦. فقه النوازل، محمد حسين الجيزاني، دار ابن الجوزي، ط ١: ١٤٢٦هـ.
٣٧. القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ط: ٢٠٠٩.
٣٨. كشف المشكل من حديث الصحيحين، أبو الفرج عبد الرحمن ابن الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن، ط: ١٤١٨هـ.
٣٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى.
٤٠. المحرر الوجيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية الأندلسي (ت: ٥٤٢هـ)، طبعة الدوحة - رئاسة المحاكم: ١٩٧٧م.
٤١. المحيط في اللغة، أبو القاسم إسماعيل الطالقاني، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب - بيروت، ط ١: ١٤١٤هـ.
٤٢. مدارك التنزيل وحقائق التأويل (تفسير النسفي)، حافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي ت (٧١٠هـ)، دار القلم - بيروت، ط ١: ١٤٠٨هـ.
٤٣. المصباح المنير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ت (٧٧٠هـ)، المكتبة العصرية، ط ٢: ١٤١٨هـ.
٤٤. معالم التنزيل، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، تحقيق: محمد عبد الله النمر - عثمان جمعة ضميرية - سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر

- والتوزيع، ط ٤: ١٤١٧ هـ.
٤٥. معالم السنن شرح سنن أبي داود، أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (ت: ٢٨٨ هـ)، المطبعة العلمية - حلب، ط ١: ١٣٥١ هـ.
٤٦. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى - أحمد الزيات - حامد عبد القادر - محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ط: بدون.
٤٧. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ط: ١٣٩٩ هـ.
٤٨. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت ٦٥٦ هـ)، دار ابن كثير، ط ٢: ١٤٢٠ هـ.
٤٩. المنخول، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، ط ٣: ١٤١٩ هـ.
٥٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي (ت: ٦٦٧ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط ٢: ١٣٩٢ هـ.